عقــد التأميـن فـي ضـوء الشريعـة الإسلاميـة

أ.م.د. عبدالله اسود خلف
روكان إسماعيل ابراهيم
جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية

مُقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين ، وبعد :

لقد تم اختياري لموضوع عقد التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية ، حيث أن التأمين يمكن أن يكون تكافل اجتماعي بين الأفراد ، إذا كان الهدف منه التبرع وتوزيع المخاطر وليس الربح.

والأحكام الشرعية في ديننا الحنيف من الأركان الرئيسية لما فيها من إحلال حلال وتحريم حرام ، وفي العصر الحديث ظهرت قضايا متجددة لم يتطرق إليها القدامى ومنها التأمين ، لذلك أوردت عقد التأمين وتعريفه لغة واصطلاحاً وخصائصه وأنواعه وآراء العلماء في ذلك لأهميته في حياتنا نرجو من الله أن يوفقنا في ذلك. وقد قسمت بحثي إلى أربعة مباحث : المبحث الأول هي توطئة ونبذة تاريخية عن نشوء عقد التأمين عبر العصور ، والمبحث الثاني يتطرق إلى عقد التأمين ويقسم إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول تعريف عقد التأمين لغة واصطلاحاً ، والمطلب الثاني أركان عقد التأمين ، والمطلب الثالث خصائص عقد التأمين والمبحث الثالث يتطرق إلى أنواع عقد التأمين من حيث شكله ويقسم إلى مطلبين : المطلب الأول عقد التأمين التجاري ، والمطلب الثاني عقد التأمين التعاوني ، والمبحث الرابع يتطرق إلى التأمين الإسلامي وموقف علماء الشريعة من عقود التأمين وهو يقسم إلى مطلبين : المطلب الأول عقد التأمين الإسلامي ، والمطلب الثاني موقف علماء الشريعة من عقود التأمين ، وقد اعتمد على الكتب الموجودة في مكتبة كلية العلوم الإسلامية في جامعة تكريت ، وكذلك ما تيسر من كتب المكتبة الشاملة الإصدار الثاني ، وتم كتابة البحث إن شاء الله والحمد لله.

المبحث الأول

توطئة في نشأة عقود التأمين

لاشك أن التأمين فكرة قديمة ظهرت منذ ظهور الإنسان ، ونشأة الحاجة إلى ذلك لأجل التعاون والتكافل ، ولكت التأمين كمؤسسة وعقد ظهرت منذ القرن الرابع عشر الميلادي ، حيث عثر على وثيقة تأمين الخط البحري في انجلترا عام (١٣٠٠م) ، كما عثر على وثيقة أخرى عام (١٣٤٧م) ، ثم صدرت مراسيم برشلونة عام (١٤٣٥م) ليصبح التأمين البحري مقنناً بشكل عام ونظام مستقر ، ثم تبعتها فرنسا في القرن السادس عشر الميلادي للالتزام بأعراف البحار ، ثم أصدر (**لويس الرابع عشر**) عام (١٨٦١م) أمراً ملزماً للتعامل مع عالم البحار ، ثم استخدم المشرع الفرنس أحكام التأمين البحري ليصبح جزء من قانون التجارة الفرنسي لعام (١٨٠٧م).

وقنن المشرع الإنجليزي القانون الأول للتأمين البحري عام (١٦٠١م) ، وظهر في لندن جماعة (**اللويدز**) عام (١٦٨٨م) التي اتخذت اعمال التأمين البحري لأجل الربح ، وظهرت إلى جانب التأمين على حياة البحارة والقبطان ، حيث ظهرت أول وثيقة للتأمين على الحياة عام (١٥٨٣م) لصالح (**ريتشارد مارتن**) المقيم في لندن ولمدة (١٢) شهر. ثم ظهر التأمين ضد الحريق أول مرة في انجلترا عام (١٦٦٦م) عندما التهم حريق الجزء الكبير من بيوت لندن ، ثم انتشر في أوربا في القرن الثامن عشر الميلادي ، حيث أنشأ أول صندوق لأجل حريق عام (١٧١٧م). ومنذ القرن الخامس عشر استقل التأمين على الحياة قوبل بموجة من العداء على اعتباره رهان ومقامرة ولأن حياة الإنسان أسمى من المقامرة عليها وأنه عمل غير أخلاقي ، وقد أصدر (**لويس الرابع عشر**) أمراً يحضره لذلك ظهر نظام التونتيني (Letontine) حيث تتفق مجموعة على أن يدفع كل واحد منهم اشتراكاً سنوياً ، وكل من يموت منهم يؤول نصيبه وعائداته إلى الأحياء ، ولكن ذلك يؤدي إلى الضرر والصدفة والحظ والهدف منه تحقيق الربح ، " وعلى عكس ذلك ظهر نظام آخر في بريطانيا أشبه بالتعاون والتكافل في حالة موت أحدهم ، حيث

يصرف لعائلته النسبة المتفق عليها " [١]. " ثم انتشر التأمين على الحياة في كل أوربا منذ القرن الثامن عشر ، حيث أنشئت شركة للتأمين على الحياة في فرنسا عام (١٧٨٧م) ، وفي هولندا عام (١٨٠٧م) ،وفي بلجيكا(١٨٢٤م)،وفي ألمانيا(١٨٢٩م)،وفي سويسرا(١٨٤١م) "[٢].

وظهر التأمين على المسؤولية بسبب الأخطاء والحوادث ، حيث ظهر كجزء من التأمين البحري ثم استقل منه عام (١٩٤٥م) وذلك بسبب التطور الصناعي والتجاري واستخدام الآلات والتشديد على المسؤولية لأجل حماية المتضرر[٣]. ثم ظهر التأمين بسبب التطور الكبير الصناعي ، وظهور الآلات بأشكال متعددة كالتأمين البحري والبري والجوي والتأمين الصحي والتأمين على الآلات وآثارها ، والتأمين على السرقة والحريق ، وأصبح التأمين جزء من حياة الأفراد والمؤسسات في مختلف أوجه النشاط اليومي.

أما التأمين التعاوني فقد يكون قديماً قدم التجمعات البشرية ، حيث أثبتت الدراسات الاجتماعية والاقتصادية ظهور يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام (١٩١٦م) قبل الميلاد عند اللقاء جزء من حمولة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها ، فتحمل أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة الضرر الناتج ، وقد وجد التأمين التعاوني البسيط في روما القديمة والصين قبل خمسة آلاف سنة ، ولدى الفينيقيين وعرب الجاهلية متفقون في رحلة الشتاء والصيف من تعويض الجمل الهالك من أرباح التجارة وكذلك تعويض من بارت تجارته[٤].

---

(١) كتاب التأمين ، عبدالمنعم البداوي ، مطبعة وهبة بالقاهرة ، ١٩٦٣م ، ص٣٣ ، كتاب الوسيط في شرح القانون المدني ، د. عبدالرزاق السنهوري ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤م ، ١٠٨٤/٧ ، كتاب التأمين على الحياة ، د. عبدالودود يحيى ، مطبعة مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٤م ، ص٨.

(٢) التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري والتطبيقات العملية، تأليف أ. د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية ، ط٣ ، ٢٠٠٩م ، ص٢٠.

(٣) التأمين من المسؤولية ، رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة ، ١٩٥٨م ، ص٢٠٢١ ، ود. محمد الزغبي ، عقود التأمين ، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق بالقاهرة ، ١٤٠٢هـ ، ص١٦٤ ، الوسيط للسنهوري ، المصدر السابق ، ص١٠٧٩.

(٤) المقدمة ، عبدالرحمن بن خلدون ، مطبعة دار الشعب ، ص٣٥٥.

المبحث الثاني

عقد التأمين

التأمين هو نازلة جديدة لم يكن موجوداً من قبل ، حيث يؤمن الأشخاص على أموالهم وأنفسهم ، وقد تطرق العلماء على التامين وأقروا بعض صوره كالتأمين التعاوني ، ورفض أكثر الصور الأخرى لما فيها من غرر ومخاطرة وجهالة ، ومن ذلك التأمين التجاري .

وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف عقد التأمين

المطلب الثاني: أركانه

المطلب الثالث: خصائصه

المطلب الأول : تعريف عقد التأمين :

أولاً : تعريف عقد التأمين لغة :

فالعقود هي العهود وأحدها العقد وهي أوكد بالعهود قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [١]، يقال : عهدت على فلان كذا وكذا فتأويله الزمته ذلك ، فإذا قلت عاقدته أو عقد عليه فتأويله الزمته باستيثاق ويقال : عقد فلان اليمين ، إذا أوكدها ،(وعقد قلبه على شيء، لا ينزع منه) [٢] ، (وعاقدته مثل عاهدته وهو العقد والجمع عقود) [٣] ، والعقد ما عَقَدْتَ من

---

(١) سورة المائدة من الآية ١.

(٢)الكتاب: كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال:١/١٤٠ **و كتاب: تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط١، ٢٠٠١، ١/١٣٤.**

(٣) مقاييس اللغة ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، اتحاد الكتاب العربي ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ٤/٦٨.

البناء والجمع أعقاد أو عقد) [١] ، عقد (عقد الحبل والبيع والعهد يعقده) عقد فانعقد (شدّه) وعقد الحبل فهو معقود والعقد عكس الحل[٢].

ثانياً : التأمين لغة :

الأمان إعطاء الأمنة ، والأمانة نقيض الخيانة ، والمفعول : مأمون أو أمين ومؤتمن من ائتمنه.

مأن : المؤونة ، فعولة من مانهم يمونهم أي : يتكلف مؤونتهم[٣].

والأمن : ضد الخوف ، والفعل منه : أمِن يأمن أمْناً والمأمن : موضع الأمن[٤] ، حدثنا السعدي حدثنا البكائي حدثنا عبد الله عن أبي هلال عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله(ﷺ) (لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له) [٥] ، ويقال أؤتمن فلان على ما لم يسم فاعله فيمكن تصيير الهمزة الثانية واواً إذا كانت الأولى مضمومة أو ياء إذا كانت الأولى مكسورة نحو ائتمنته أو ألف إذا كانت الأولى مفتوحة نحو آمن واستأمن إليه أي دخل في أمانه[٦].

والأمانة : نقيض الخيانة وهو مأمون وأمين ومؤتمن والأمّان : الأمين وقيل الأمي الذي لا يكتب.

---

(١) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، ٢٩٦/٣.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ٣٩٤/٨.

(٣) كتاب العين ، ٣٨٩/٨.

(٤) المصدر نفسه ، ٣٨٨/٨ .

(٥) خرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٣ / ١٣٥ ، رقم الحديث ١٢٤٠٦ ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط حديث حسن وهذا إسناد رجال ثقات رجال الشيخين غير أبي هلال ، فقد روى له أصحاب السنن وعبد بن حميد في مسنده ١ / ٣٦١ ، رقم الحديث ١١٩٨ ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، تحقيق : صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي ، أبن حبان بترتيب ابن بلبان ، المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ١ / ١٣١ ، رقم الحديث ١١٤.

(٦) الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف اسماعيل بن حماد الجوهري ، ت٣٩٣هـ ، الناشر دار العلم للملاين ببيروت ، ط٤ ، يناير ، ١٩٩٠ ، ٣٥٠/٦.

ثالثاً : التأمين في الاصطلاح الاقتصادي :

" فهو عقد يلزم أحد طرفيه ، وهو المؤمن من قبل الطرف الآخر ، وهو المستأمن أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم " [١].

المطلب الثاني : أركان عقد التأمين :

اركان عقد التأمين هي : مبلغ التأمين والخطر وقسط التأمين.

١- مبلغ التأمين :

عقد التأمين يمكن أن يكون مبلغ من المال أو أبراء مدين أو أي عوض مالي آخر ، ويكون في مقابل الأضرار التي تلحق المؤمن له والذي يكون معلوماً هو مبلغ من المال ، أما العوض المالي الآخر فهو غير معلوم وقد يكون معلوم ، أما الإيراد المترتب فهو فيه غرر فاحش بل مقامرة ممنوعة شرعاً جائزة قانوناً[٢].

٢- الخطر :

وإذا كان مبلغ التأمين هو بمثابة الثمن ورأينا أن فيه الغرر الفاحش فيكون الخطر بمثابة المبيع ، ويكون أشد غرر والمقامرة فيه أشد وضوحاً ، وترى أن الخطر يكون مجهولاً في كل صور عقد التأمين إلا في التأمين على الحياة فإن الإنسان لابد أن يموت، ومن يضمن أن الانسان يموت بعد ساعة[٣].

---

(١) التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية ، أ.د. علي محي الدين القره داغي ، المصدر السابق ، ص١٦ ، الوسيط في شرح القانون المدني ، د. عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ١٠٨٤/٧ ، احكام التأمين في القانون والقضاء ، أحمد شرف الدين ، طباعة جامعة الكويت ، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص١٨ وما بعدها ، التأمين بين الحل والتحريم ، د. عيسى عبدة ، طباعة دار الاعتصام ، ص٨ ، عقود التأمين ، رسالة دكتوراه ، د. محمد الزعبي ، كلية الحقوق ، القاهرة ، عام ١٤٠٢هـ ، ص١٦٤ ، نظام التأمين ،الأستاذ مصطفى الزرقا ،مؤسسة الرسالة، ص١٩.

(٢) ينظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، أ. د. علي أحمد السالوس ، دار الثقافة ، قطر ، مكتبة دار القرآن ، ط١٠ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م ، ص٣٦٥.

(٣) ينظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، أ. د. علي أحمد السالوس ، المصدر السابق ، ص٣٦٦.

٣- قسط التأمين :

هو القسط الذي يدفعه المستأمن للشركة في مقابل التعويض عن الخطر ، والشركة هي التي تحدد هذا المبلغ ولا دخل للمستأمن فيه ولا حق له في الاعتراض عليه ، فالعقد إذعان وإن كان من عقود التراضي ، كما يرى كثير من الباحثين(١).

المطلب الثالث : خصائص عقد التأمين :

يتصف عقد التأمين بما يأتي(٢) :

١- أنه عقد تراضي يتوقف على أن يتراضى الطرفين في انعقاده ولا يتوقف على شكل معين.

٢- أنه عقد معاوضة لأن العلاقة بين المؤمن والمستأمن تقوم على أساس الربح وليس التبرع لأن المستأمن يدفع أقساط التأمين في مقابل مبلغ التأمين عند الخطر ، والمؤمن لا يدفع مبلغ التأمين بدون الأقساط التي يدفعها المستأمن.

٣- أنه عقد ملزم للطرفين بعد إتمام الإجراءات المطلوبة ، بحيث لا يجوز لأحد الانفكاك عما التزم به ، ولكن جرى العرف أنه يحق للمؤمن إلغاء الاتفاق بعد أخطار الطرف الآخر خلال فترة زمنية محددة ، وقد كيف ذلك على أن ذلك الاتفاق أولى على أن له هذا الحق.

٤- أنه عقد زمني حيث أن للمؤمن تحمل الأخطار لمدة محددة ابتداء من تاريخ محدد ، حيث أن الزمن عنصر أساسي فيه.

٥- أنه عقد مدني في الأصل ولكن قد يتحول إلى تجاري مثل شركة التأمين التي اتخذت شكل شركة مساهمة أي بقسط ثابت ، وما تقوم به شركات التأمين التجارية التعاونية لا يعتبر عملاً تجارياً ، وقد اعتبر المشرع الكويتي التأمين بكل أنواعه المختلفة من الاعمال التجارية وفائدة كونه تجارياً أو مدنياً يفيد في القضاء والدعاوى والإجراءات.

---

(١) ينظر : المصدر السابق ، ص٣٦٧.

(٢) ينظر : التأمين الإسلامي ، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بين التأمين التجاري مع التطبيقات العملية ، ص١٨ وما بعدها.

٦- أنه من عقود الإذعان فيضع المؤمن شروط يوافق عليها المستأمن بدون نقاش(م ١٠٠ مدني مصري ، ٨٠ مدني كويتي) ألا أن هناك بعض الإجراءات والقوانين وضعت لحماية المستأمن من خلال تشريعات الرقابة أو التنظيم القانوني أو تفسير العقد ، حيث يفسر الشك لصالح المستأمن وكذلك تعديل الشروط التعسفية وكذلك لا يجوز مخالفة نصوص العقد إلا لمصلحة المستأمن اما في القانون العراقي فقد اعطى القانون صلاحية للقضاء في عقود الاذعان لإلغاء أو تعديل الشروط في العقد أو التفسير لصالح الطرف الضعيف وكان من الممكن اصدار قانون لتقييد الشروط في العقود النموذجية الحديثة ومنها عقد التأمين[١] .

٧- أنه عقد احتمالي (غرر) لأنه لا يعرف الطرفان مقدار الربح والخسارة لأن التزام أحد الطرفين أو كلاهما يتوقف على حادثة محتملة من حينها هي أو من حيث زمنها لذلك خصص القانون المصري الباب الرابع لعقود الغرر وذكر في الفصل الأول المقامرة والرهن في الفصل الثالث التأمين.

٨- أنه عقد حسن نية رغم أنه العقود جميعها تقوم على مبدأ حسن النية لكن عقد التأمين يلعب مبدأ حسن النية دور أكبر من حيث تنفيذه ونشوئه ، حيث أن المؤمن يقوم على هذا المبدأ في البيانات المقدمة من قبل المستأمن.

---

(١) العقد النموذجي ، علي ماجد صاحب ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بابل ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٠

المبحث الثالث

أنواع عقد التأمين من حيث شكله

يقسم عقد التأمين من حيث شكله إلى نوعين ، النوع الأول التأمين التجاري والنوع الثاني التأمين التعاوني.

المطلب الأول : التأمين التجاري :

لم يعرف متقدمو فقهاء المسلمين التأمين التجاري فهو نازلة حديثة وقعت في القرن الرابع عشر الميلادي ، ولم يرد شيء في الفقه الإسلامي إلا ما ورد عن (**أبن عابدين**) المتوفى (١٢٥٢هـ) نشأت التأمين البحري وتحريمه للسوكرتاة أو التأمين الذي تجريه الشركات فيه[١].

ويمكن تعريف التأمين التجاري بأنه " التزام الطرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد المقابل ما بدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه " [٢]، وهذا اختيار (**الثنيان**) في كتابه التأمين وأحكامه ، لذلك فأن التأمين التجاري يقوم على مبدأ الربح والخسارة وفيه من الغرر والجهالة والقمار وتنطبق عليه الخصائص والأركان التي ذكرناها سابقاً ، وقد حرمه أغلب العلماء لأنه يقوم على مبدأ الربح وفيه جهالة وغرر ومقامرة ومخاطرة ، وقد يكون التأمين على الأموال أو على حياة الإنسان أو على الإصابات أو على حالة الوفاة ، وقد يكون فردياً أو جماعياً حيث أن المؤمن يقوم بدفع مبلغ التأمين في التأمين التجاري ، إذ تحقق الخطر ولا يدفعها إذا لم يحقق الخطر.

أما المستأمن فأنه يدفع قسط التأمين فإذا تحقق الخطر ووقع يحصل على مبلغ التأمين ، وإذا لم يتحقق الخطر لا يحصل على المبلغ أي قد يخسر اقساطه التي دفعها بدون مقابل وتربح الشركة هذه الأقساط بدون جهد ، وكذلك ما يؤدي في بعض الأحيان إلى التعمد في إتلاف الشيء

---

(١) حاشية أبن عابدين ، الشيخ علا الدين بن محمد بن علي الحصكفي ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ ، ٤ / ١٧٠.

(٢) مناهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني ، دار الاندلس الخضراء ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، ص٦١٤.

المؤمن للحصول على مبلغ التأمين مما يضر المجتمع والاقتصاد مع جهالة وقع الخطر من عدم وقوعه ، مما حدا بأكثر العلماء إلى تحريم التأمين التجاري وإجازة التأمين التعاوني ، وكذلك يرى البعض أن شركة التأمين في التأمين التجاري تعوض عن أخطاء الغير مع العلم أنها ليست هي الفاعل والمسؤول عن الفعل(١).

المطلب الثاني : التأمين التعاوني :

يكون التأمين التعاوني بين مجموعة من الأشخاص متضامنين فيما بينهم ، حيث أن كل شخص منهم يدفع اشتراك للجماعة وإذا أصاب أحدهم خطر فأنهم يعوضونه من هذه الاشتراكات. أو هو: (عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك وفقاً للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية)(٢)

فأهم خصيصة من خصائص هذا النوع(٣) :

١- وجود تبادل من المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين فكل واحد منهم مؤمن ومؤمن له.

٢- تضامن الأشخاص فهم متضامنون لتغطية المخاطر التي تصيبهم لكن اختلاف قيمة التضامن يكون مرتبط باختلاف قيمة الاشتراك بأنه قد يكون مطلقاً أو محدود بحد أقصى.

---

(١)المصدر نفسه، ص٦١٥.

(٢) التأمين التعاوني (التكافلي) بحث من إعداد الطالبة : دانيا الناطور إشراف : أ. د. محمد ناصر، جامعة دمشق – كلية الاقتصاد، ص:٩

(٣) ينظر : بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، د. علي محي الدين القره داغي ، دار البشائر ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، ص٢٩٣ وما بعدها.

٣- تغير قيمة الاشتراك لأنهم ما داموا جميعهم مؤمن ومؤمن لهم فالاشتراكات تتغير زيادة ونقصاً تبعاً لتغير المخاطر التي تلحق بهم سنوياً وما يترتب على مواجهتها من تعويضات ، حيث نرى أن التأمين التعاوني هدفه هو التعاون ، أما التجاري هدفه هو الربح والشخص مؤمن ومؤمن له في نفس الوقت في التأمين التعاوني ، أما في التجاري فالمؤمن هي شركة التأمين وتتصرف في الأموال لصالحها وتحديد القسط بالتعاون على قدر التكاليف لمواجهة الخطر ، أما التجاري بما يحقق مصلحة الشركة والاستثمارات في التأمين التعاوني تعود على الجميع بينما في التجاري تعود للشركة ، وكذلك من حيث الإدارة والاقساط والتعاقد والصفة الاحتكارية ، فكل فرد يمكن المشاركة في الجمعيات التعاونية وفق نظامها ، حيث أن الارباح توزع حسب مقدار رأس المال لكل سهم والجزء الآخر للأعضاء وحسب نسبة تعامله مع الجمعية وهذا التأمين موجود في بعض البلدان الاشتراكية والغربية ، وإذا اردنا تطبيقه يجب استبعاد كل ما هو مخالف للشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع

التأمين الاسلامي ومواقف علماء الشريعة من عقود التأمين

يتكون هذا المبحث من مطلبين تكلمنا في الأول عن التأمين الإسلامي ، أما المطلب الثاني فتكلمنا به عن موقف علماء الشريعة من عقود التأمين ، حيث أنه لم يجوز أكثر العلماء التأمين التجاري ، وقد أجازوا التأمين التعاوني إذا كان موافقاً للشريعة الغراء ضد جميع المخاطر.

المطلب الأول : التأمين الإسلامي :

يقوم التأمين الاسلامي على مبدأ التعاون والتبرع ويعتبر التأمين التعاوني البسيط جزء ومنه ، وكذلك التأمين التعاوني المركب حيث يمكن إفراغ عملية التأمين في مؤسسة تأمين اسلامية إذا خلا من الربا أو أي مخالفة شرعية ، ويمكن تعريف التأمين الاسلامي بأنه اتفاق بين شركة التأمين (حساب تأمين ، صندوق التأمين) وبين الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي على دفع مبلغ معلوم (أقساط) للشركة على سبيل التبرع ويكون عوائده لصالح الشركة على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والإدارية ، ويختلف التأمين الإسلامي من حيث الهيكلية الفنية والإدارية عن أنواع التأمين ، حيث أنه التأمين الإسلامي يقوم على أساس أما الوكالة دون أجر أو الوكالة بأجر[١] :

الصورة الأولى : على أساس الوكالة بدون أجر :

حيث تتكون من مرحلتين : قيام مجموعة مساهمة بإنشاء شركة عامة أو مقفلة لأجل القيام بالتأمين الإسلامي وفق الشريعة الإسلامية ، ويكون العقد الأساس أو النظام الأساس ينص على ما يأتي :

١- مبدأ التعاون والتبرع أي المساهمين يتبرعون بالأقساط وعوائدها تكون لصالح شركة التأمين أو حسابه الخاص.

---

(١) ينظر: المصدر السابق ، ص٢٠٣.

٢- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفي سبيل ذلك تشكل هيئة الرقابة والفتوى الشريعة وتكون فتواها ملزمة وتراقب وتدقق بما تحقق أهداف الشركة ضمن إطار الشرع[١].

٣- الشركة تكون وكيل في إدارة أعمال التأمين دون أجر ، لذلك تأخذ مصاريفها الإدارية ، إضافة إلى التعويضات من أموال حملة الوثائق وارباحها (حساب التأمين) وهذا ما عليه شركة التأمين القطرية.

٤- إن الشركة تنشأ حساب مستقل لحملة الوثائق وعوائدها من مصاريف وتعويضات وفوائض ويكون هذا الحساب مستقل عن حساب شركة التأمين ويسمى حساب التأمين أو صندوق التأمين أو حساب هيئة المشتركين.

٥- إن فوائض التأمين ملك لحساب التأمين (حملة الوثائق) وأن جزء منها يوزع عليهم بناء على لوائح تنظم ذلك.

٦- قيام الشركة باستثمار الأموال للحساب الخاص على أساس المضاربة الشرعية ، لذلك يجب النص على توزيع الأرباح المحققة لكل من الطرفين.

٧- إن المساهمين بإنشائهم لشركة التأمين التعاوني يستفيدون لأنفسهم من خدمة التأمين التعاوني كما تقول هيئة بنك (**فيصل السوداني**) ، وكذلك يستفيد الغير منها ليتفيأ الجميع بظلال مؤسسة اسلامية اقتصادية هامة ويكسبون الأجر العظيم من الله وليستفيدوا ما يأتي[٢]:

١- عوائد رأس المال المستثمرة شرعياً.

٢- نسبهم من عوائد استثمار أحوال المستأمنين.

٣- الأجرة التي يحصلوا عليها في مقابل إدارة حساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر.

٤- زيادة قيمة الأسهم بسبب نجاح الشركة.

---

(١)، المصدر نفسه ، ص٢٠٣.

(٢) التأمين الإسلامي ، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بين التأمين التجاري مع التطبيقات العملية ، المصدر السابق ، ص٢٠٤.

٥- إن الشركة ليست ملزمة بالتعويض إذا لم تكف الأموال تسترجعه فيما بعد حسب الاتفاق.

٦- إن الشركة من خلال حسابها الخاص بها تتحمل مصاريفها الخاصة ، ويعود إليها ربح أموالها.

٧- أفضلية مشاركة حملة الوثائق في الإدارة.

وبعد إكمال الإجراءات الرسمية التي تقتضيها القوانين في كل بلد وشهرها وفتح حساب لها خاص بالمشتركين واعتباره بحكم النظام الأساس لها ، حيث تبدأ المرحلة الثانية.

- **المرحلـة الثانيـة :** قيام شركة التأمين بالنيابة عن حملة الوثائق بترتيب الوثائق والعقود وفتح حساب للشركة والإدارة وتنفيذ المبادئ السابقة ، حيث تبدأ عمليات التأمين.

الصـورة الثانيـة : تقع مع الصورة الأولى إلا شيء واحدة وهي أنها تأخذ أجر بإدارة الاعمال وحساب التأمين على أساس الوكالة بأجر ولكن لتحديد الاجر هناك طريقتان :

- **الطريقة الأولى :** هي احتساب الأجر عن طريق الدراسات والإحصاءات حيث تحديد مصاريف الإدارة بحدود مليون دينـار عراقـي ونضيف إليه (٢٠٠٠٠٠) ألـف دينـار عراقـي لتصبح المصاريف (١٢٠٠٠٠٠) دينـار لذلك لا يتحمل حساب التأمين سوى هذا المبلغ للمصاريف الإدارية.

- **الطريقة الثانية :** هي وضع نسبة من المبلغ الذي لحساب التأمين كأن يكون (١٠%) ، وفي هذه الطريقة ربط العمولة بالمبلغ وليس بالعمل مما قد يوقع الربا في كلتا الطريقتين تكون المصاريف الإدارية على مسؤولية الشركة[١].

---

(١) المصدر السابق ، ص٢٠٦.

المطلب الثاني : موقف علماء الشريعة من عقود التأمين :

وقد جاء ضمن مقررات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية مشروع التأمين الذي تقوم به ونظام الضمان الاجتماعية كما جاء ضمن توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي في دبي التوصية بتأسيس مؤسسات اسلامية للتأمين للقيام بتأمين واعماله وإعادة التأمين.

وقرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٥١) بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧هـ من عدم جواز التأمين التجاري المحرم للأدلة الآتية[١] :

١- أن التأمين التعاوني من عقود التبرع الذي يهدف إلى تفتيت المخاطر والاشتراك في تحمل المسؤولية عن طريق التبرع بمبالغ مالية نقدية للتعويض عن الضرر الذي لحق بالشخص المنكوب.

٢- خلو التأمين التعاوني من ربا الفضل وربا النسيئة.

٣- لا يضر جهل المساهمين فيما يعود إليهم من ربح أو ضرر لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف عقد التأمين التجاري فأنه عقد معاوضة مالية تجارية.

٤- قيام المساهمون أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الاقساط لتحقق القرض الذي أنشأ من أجله هذا التعاون سواء كان بأجر أو بدون أجر.

---

(١) ينظر : بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، ص٢٨٧ وما بعدها ،

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية[١] :

أ- أن يكون لمنظمة التأمين مركز له فروع في كافة المدن وأن يكون بالمنظمة أقسام توزع حسب المخاطر المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاقدين كالتأمين ضد العجز والشيخوخة ... الخ ، وأن يكون قسم لتأمن الباعة المتجولين وآخر للتجار وآخر لأصحاب المهن كالأطباء والمهندسين والمحاسبين ... الخ.

ب- أن تكون منظمة التأمين التعاوني إلى درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

ج- أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويصدر اللوائح والقرارات المناسبة إذا كانت موافقة للشريعة.

د- يمثل الحكومة من تختاره من المساهمين ويمثل المساهمين من يختارونهم ، ويكونون أعضاء في المجلس لضمان اشراف الحكومة والاطمئنان على ضمان سيرها وعدم الفشل والتلاعب.

هـ- إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق فيتحمل الزيادة في الاقساط الافراد والدولة ، ويؤيد المجلس قرار هيئة علماء المسلمين في المملكة العربية السعودية بأن تضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية مجموعة من الخبراء المختصين بهذا الشأن والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

- **في البدل على التأمين بأنواعه هو :**

أ- التأمين التعاوني المحض.

ب- التأمين التعاوني الاستثماري.

---

(١) ينظر المصدر السابق ، ص٢٨٨ وما بعدها .

وإن الاسلام منذ نشوئه قام على التكافل الاجتماعي قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [١] ، وعن الإمام بمسنده عن أبن عمر قال رسول الله (ﷺ) (أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله) [٢].

- من قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية أنه :

١- " نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذه من الأعمال الجائزة "[٣].

٢- " التأمين على الحياة غير جائز لأن المؤمن على حياته إذا جاءه ملك الموت فلا يستطيع أن يحيله على شركة التأمين فهو خطأ وفيه ضلال وفيه اعتماد على هذه الشركة من دون الله فهو يعتمد أنه إذا مات فالشركة تضمن لورثته قوتهم ونفقته وهذا اعتماد على غير الله ، وأصل هذه المسألة مأخوذ من الميسر ، بل هو في الواقع ميسر وقد قرن الله الميسر في كتابه بالشرك والاستقسام بالأزلام والخمر ، وفي التأمين إذا دفع الإنسان مبلغاً من المال فقد يبقى سنوات طويلة يدفع ويكون غارماً ، وإذا مات عن قرب صارت الشركة هي الغارمة وكل عقد دار بين الغنم والغرم فهو الميسر " [٤].

---

(١) سورة المائدة : الآية رقم (٢).

(٢) مسند الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الشيباني، مؤسسة قرطبة ، القاهرة، ٣٣/٢، رقم ٤٨٨٠.

(٣) فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية(يحتوي هذا الكتاب على كافة القرارات الصادرة من المجاميع الفقهية في النوازل المعاصرة)، تأليف : محمد بن حسين الجيزاني ، دار أبن الجوزي ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، المجلد الثالث ، ص٢٦٦.

(٤) موسوعة الأحكام والفتاوى الشرعية لأصحاب الفضيلة ، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ومحمد ناصر الالباني ومحمد بن صالح العثيمين وصالح الفوزان وعبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، واللجنة الدائمة للإفتاء جمع وترتيب صلاح الدين محمود السعيد،

٣- " لم يجز سماحة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن باز رحمه الله التأمين في البنوك الربوية ، ولم يأخذ فائدة لأن في ذلك إعانة لها وعلى الاثم ، وإذا لم يجد ما يودع ماله فيه جاز أن يودعهم في البنك الربوي على أن لا يأخذ فائدة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾[١]، وإذا وجد مكان أمين أو بنك إسلامي لا يجوز إيداع ماله في البنك الربوي[٢].

وأحد الوجوه التي اعتمدها (**مصطفى الزرقا**) هو جعل بديل للتأمين التجاري وهو التأمين التعاوني[٣].

دار الغد الجديد ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ص١٢٠٧ ، مجموع دروس فتاوى الحرم المكي ، الشيخ محمد بن عثيمين ٣ /١٩٣ .

(١) سورة الانعام : الآية رقم (١١٩).

(٢) فقه وفتاوى البيوع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وأصحاب الفضيلة ، عبد الرحمن السعدي ، ابن باز ، أبن عثيمين ، أبن فوزان ، اعتنى بها ورتبها أبو محمد اشرف بن عبد المقصود ، دار ابن رجب ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص٣٦٧.

(٣) نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه ، مصطفى الزرقا ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤١٥هـ ، ص٦٠ - ٦١.

الخاتمـة

لقد أجاز العلماء التأمين التعاوني إذا كان موافقاً للشريعة وذلك لأنه يقوم على مبدأ التبرع وليس الربح ، حيث أنه يمثل تكافلاً اجتماعياً بين الأفراد بتوزيع المخاطر والمسؤولية بين الأفراد ، إذا حصل بأحدهم ضرر أو خطر وبذلك فهو تعاون على مواجهة الخطر أو الضر الحادث بأحد ويشمل جميع أنواع المخاطر وهو موافق لمبادئ الشريعة الاسلامية وتقوية الأواصر المجتمع ، وقد يقوم هذا التعاون بين مجموعة من الأفراد أو على شكل مؤسسة تعاونية لها نظامها الخاص ، وقد تقوم هذه المؤسسة باستثمار الأقساط المدفوعة لزيادة رأس مالها وتحقيق اهدافها ، وقد تشرف الدولة على هذه المؤسسة لمساعدتها ولضمان نجاحها ، أما التأمين التجاري فلم يجيزه أكثر العلماء لأنه يقوم على أساس الربح وليس التبرع وفيه الغرر والجهالة والمخاطرة والربح بدون جهد أو مقابل والربا ، ولا يقوم على مبدأ التعاون والتكافل والمساعدة وقد أجازه بعض العلماء مثل (**مصطفى الزرقا**) ، حيث اعتبر أن التأمين التجاري هو تعاوني وأنه اختلاف بالمسميات لا غير، وأنه يقوم على اساس توزيع المخاطر والأضرار بين الأفراد وأن الأموال التي تؤخذ هي بمثابة تكاليف إدارة المؤسسة وارباح للقائمين عليها لتضييع وقتهم وجهدهم في خدمة المؤسسة وأن اتجاه العصر الحديث سار على هذا النهج وأن الدور الذي تقوم به الدولة هو الضرب على المنظمات والمؤسسات التي تفرض من أجور واقساط احتكارية عالية تؤذي المواطن ولكن الذي عليه أغلب علماء المسلمين هو تحريم التأمين التجاري وإحلال محله التأمين التعاوني.

المصـادر

❖ **القرآن الكريم.**

١- أحكام التأمين والقضاء ، أحمد شرف الدين ، طباعة جامعة الكويت ، ١٤٠٣هـ ، يناير ، ١٩٩٠م.

٢- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، د. علي محي الدين القره داغي ، دار البشائر ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية.

٤- التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري والتطبيقات العملية ، أ. د. علي محي الدين القره داغي ، دار البشائر الإسلامية ، ط٣ ، ٢٠٠٩م.

٥- التأمين بين الحل والتحريم ، د. عيسى عبدة ، طباعة دار الاعتصام.

٦- التأمين التعاوني (التكافلي) بحث من إعداد الطالبة : دانيا الناطور إشراف : أ. د. محمد ناصر، جامعة دمشق– كلية الاقتصاد.

٧- التأمين من المسؤولية ، رسالة دكتوراه بحقوق القاهرة ، ١٩٥٨م ، د. سعد واصف.

٨- **تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،ط١، ٢٠٠١ .**

٩- حاشية أبن عابدين ، الشيخ علا الدين بن محمد بن علي الحصكفي ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ.

١٠- الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف اسماعيل بن حماد الجوهري ، الناشر دار العلم للملاين ، ط٤ ، يناير ، ١٩٩٠.

١١- العقد النموذجي، علي ماجد صاحب ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بابل ، ٢٠٠٩ .

١٢- عقود التأمين ، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق بالقاهرة ، عام ١٤٠٢هـ ، د. محمد الزغبي.

١٣- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية (يحتوي هذا الكتاب على كافة القرارات الصادرة من المجاميع الفقهية في النوازل المعاصرة) ، تأليف : محمد بن حسين الجيزاني ، دار أبن الجوزي ، ط٢ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ،

١٤- فقه وفتاوى البيوع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وأصحاب الفضيلة ، عبد الرحمن السعدي ، ابن باز ، أبن عثيمين ، أبن فوزان ، اعتنى بها ورتبها أبو محمد اشرف بن عبد المقصود ، دار ابن رجب ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥- كتاب التأمين ، عبد المنعم البداوي ، ط وهبة بالقاهرة ، ١٩٦٣م.

١٦- كتاب التأمين على الحياة ، د. داود يحيى ، مكتبة القاهرة الحديثة ، ١٩٦٤م.

١٧- الكتاب: كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٨- كتاب الوسيط في شرح القانون المدني ، دار النهضة ، ١٩٦٤م.

١٩- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر دار الإصدار ، بيروت.

٢٠- مسند الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الشيباني، مؤسسة قرطبة ، القاهرة.

٢١- مقاييس اللغة ، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، اتحاد الكتاب العربي ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٢- المقدمة ، عبد الرحمن بن خلدون ، دار الشعب.

٢٣- مناهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة ، دراسة تطبيقية ، د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني ، دار الاندلس الخضراء ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٤- موسوعة الأحكام والفتاوى الشرعية لأصحاب الفضيلة ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد ناصر الالباني ومحمد بن صالح العثيمين وصالح بن الفوزان وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، واللجنة الدائمة للإفتاء جمع وترتيب صلاح الدين محمود السعيد ، دار الغد الجديد ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٥- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، د. علي أحمد السالوس ، دار الثقافة ، قطر ، مكتبة دار القرآن ، ط١٠ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٢٦- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه ، مصطفى الزرقا ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤١٥هـ.